

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٤/١/٢٠٢١

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص لهيئة التدريس والهيئة المعاونة

والعاملين بالمعهد العالى للخدمة الاجتماعية

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧

بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٨ لسنة ١٩٩١

بتسجيل صندوق التأمين الخاص لهيئة التدريس والهيئة المعاونة والعاملين بالمعهد العالى

للخدمة الاجتماعية برقم (٣٦٦) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة

فى ٢٦/١٠/٢٠٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق

اعتباراً من ٢٦/١٠/٢٠٢٠ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ١٥/١٢/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١/١٩ ؛

### قـرر:

**مادة ١ -** يستبدل بنصوص المادة (٥/ب) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٧/أ ، ب) وأجر الاشتراك الوارد ببند (أحكام عامة فى حساب المزايا) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

**الباب الثانى - ( الاشتراكات وشروط العضوية ) :**

**مادة (٥) :**

(ب) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى (بالسنوات)
لا شىء	٢٢ سنة فأكثر
٢,٦٧	٢١
٣,٥٨	٢٠
٦,٩٩	١٩
٧,٧١	١٨
١٠,٨٥	١٧
١١,٣٣	١٦
١٤,١٣	١٥
١٤,٣٢	١٤
١٦,٦٨	١٣

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى (بالسنوات)
١٦,٥٢	١٢
١٨,٣٣	١١
١٩,٨٢	١٠
٢٠,٩٢	٩
٢١,٥٩	٨
٢١,٧٥	٧
٢١,٣٢	٦
٢٠,٢١	٥
١٨,٣٢	٤
١٥,٥١	٣
١١,٦٥	٢
٦,٥٤	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى عند الانضمام بالفرق بين السن فى تاريخ سن التقاعد القانونى وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة بالطريقة النسبية .

**الباب الثالث - ( المزايا ) :**

**مادة ٧ - تصرف المزايا التأمينية التالية :**

**( أ ) فى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية :**

**١ - بالنسبة للأعضاء المؤسسين :**

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائتين وأربعين شهراً من أجر

الاشتراك المحدد فى (أحكام عامة فى حساب المزايا) .

**٢ - بالنسبة للأعضاء الجدد :**

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثمانية أشهر من أجر الاشتراك

المحدد فى (أحكام عامة فى حساب المزايا) عن كل سنة اشتراك بالصندوق

وبحد أقصى مائتان وأربعون شهراً من ذات الأجر .

(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بالوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد

مستفيدين عنه) المزايا التأمينية التالية :

١- مائة وعشرون شهرًا من أجر الاشتراك المحدد فى (أحكام عامة فى حساب المزايا) فى حالة إن قلت مدة الاشتراك بالصندوق عن خمس سنوات .

٢- مائتان وأربعون شهرًا من أجر الاشتراك المحدد فى (أحكام عامة فى حساب المزايا) فى حالة أن تكون مدة الاشتراك بالصندوق خمس سنوات فأكثر .

أحكام عامة فى حساب المزايا :

أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٥/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم ضمها للأجر الأساسى حتى هذا التاريخ مضافاً إليه العلاوات الدورية بحد أقصى (٣,٥%) سنوياً اعتباراً من ١/١ من كل عام ومضافاً إليه العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (٢٠١١ - ٢٠١٣) كل فى حينه (٢٠١٦ - ٢٠١٨) ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

**المستشار/ رضا عبد المعطى**